قرار محكمة النقض

رقم 3/135

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنجي رقم 14871/ 6/ 3/ 2020

مسطرة تسليم المجرمين – إبداء المطلوب استعداده لتسليم نفسه – أثره.

البيّن أن طلب التسليم قدم إلى السلطات المغربية مرفقا بالأمر بإلقاء القبض الصادر عن السلطات القضائية الطالبة وبملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وببيان دقيق لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات التي تثبت هويته وكذا بالفصول القانونية المطبقة على النازلة، وأن الأفعال المرتكبة من طرف المطلوب تسليمه ليس لها صبغة سياسية أو إرتباط بجريمة سياسية، ولم يمض عليها أمد التقادم، ومعاقب عليها من طرف القانون المغربي وتشكل جريمة إصدار شيك بدون مؤونة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 316 من مدونة التجارة، وأن المطلوب في التسليم أبدى إستعداده لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية الطالبة له عن طواعية وإختيار، مما يتعين معه الإشهاد عليه بذلك.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على الطلب الذي تقدمت به السلطات القضائية القطرية المقدم بالطرق الديبلوماسية إلى السلطات المغربية بتاريخ 13 –01 – 2021، الرامي إلى تسليمها المواطن (ر.ا.ع) اللبناني الجنسية بمقتضى الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر في حقه بتاريخ 21–07–2016 تحت عدد: 2016 / 7/ 6681 / A من أجل تنفيذ عقوبة جريمة إصدار شيك بدون مؤونة المحكوم عليه بمقتضاها بالحبس لمدة سنة ونصف وكفالة مالية قدرها عشرة آلاف ريال قطري الموقوفة التنفيذ كما اسند إليه في البلاغ رقم 6475 لسنة 2013 – إدارة أمن العاصمة – قسم شيكات العاصمة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

بناء على مقتضيات المادتين 713 و 718 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على مقتضيات المادة 38 من إتفاقية الرياض الموقعة بتاريخ 06 أبريل 1983.

حيث يستفاد من الملتمس المشار إليه أعلاه أنه تم ضبط المواطن المحددة هويته قبله وقدم إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء بموجب المسطرة عدد 754/ ش ق بتاريخ 20– 11 – 2020 من أجل قضية تتعلق بإصدار شيك بدون مؤونة.

وبتاريخ 24– 11 – 2020 أحال السيد الوكيل العام للملك بمحكمة النقض على الغرفة الجنائية بها الوثائق المتعلقة بطلب تسليم المعني بالأمر ملتمسا ضمها للملف والبت في الطلب. وقد سبق أن أشعر المطلوب في التسليم على إثر القبض عليه في المغرب، من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالدارالبيضاء بتاريخ 20– 11 – 2020 بمضمن السند الذي أعتقل بسببه وأودع مؤقتا بالمركب السجني تيفلت 2 ليكون رهن إشارة محكمة النقض للبت في وضعيته.

وبعد إحالة الملف على محكمة النقض، وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمسطرية أدرج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 27 –1 – 2021 التي إنعقدت في إطار الإتصال عن بعد لتعذر إحضار المطلوب من السجن بسبب قانون الطوارئ الصحية المطبق في البلاد وبعد ربط الإتصال بالسجن تم الإستماع إلى المعني بالأمر وبعد التأكد من هويته وإشعاره بالمنسوب إليه صرح أنه يرغب في تسليمه إلى السلطات القضائية الطالبة له.

وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس الإشهاد على المطلوب في التسليم بموافقته على تسليم نفسه إلى السلطات القضائية القطرية الطالبة له، ثم أعيدت الكلمة من جديد إلى المطلوب فأكد ما سبق، وبذلك كان آخر من تكلم فتقرر حجز القضية في المداولة لجلسة 27 – 01 – 2021.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث إن طلب التسليم موضوع القضية قدم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الدبلوماسي، كما أنه مرفق بالأمر بإلقاء القبض الصادر عن السلطات القضائية القطرية وبملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وببيان دقيق لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات التي تثبت هويته وكذا بالفصول القانونية المطبقة على النازلة.

وحيث إن الأفعال المرتكبة من طرف المطلوب تسليمه معاقب عليها من طرف القانون المغربي وتشكل جريمة إصدار شيك بدون مؤونة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 316 من مدونة التجارة.

وحيث إن الأفعال المرتكبة من طرف المطلوب ليس لها صبغة سياسية أو إرتباط بجريمة سياسية، ولم يمض عليها أمد التقادم.

وحيث إن المطلوب في التسليم أبدى إستعداده لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية القطرية الطالبة له عن طواعية وإختيار وبذلك يكون الطلب مبررا.

لهذه الأسباب

تصرح بالإشهاد على المطلوب في التسليم (ر.ا.ع) بقبوله صراحة بأن يسلم عن طواعية وإختيار إلى السلطات القضائية القطرية الطالبة له. وبأنه لاداعي لإستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: عبد الناصر خرفي **مقررا** نجيد مصطفى ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض